

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4984 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن عبد العزيز عن عطاء وابن أبي ملكية قالا قال رسول الله ﷺ من ابتاع نخلا مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع